

هامش	المميزان ب - ز
اساس ٢٨ <hr/> ٢٠١٢	ك - م المميز عليها ص - ز ح - ا
قرار ٩ <hr/> ٢٠١٧	قرار باسم الشعب اللبناني ان محكمة التمييز الفرقة العاشرة، المدلعة من الرئيس المتدب روكس رزق والمتارين أحمد الضو ونبيل حاربي، لدى البلاطع والتدقيق، وبعد المذكرة، تبين ان المميزين ب - ز، و ٢ - ع و ٣ - ح و ٤ - د و ٥ - هـ و ٦ - و و ٧ - ز و ٨ - ح و ٩ - د و ١٠ - هـ و ١١ - و و ١٢ - ز و ١٣ - ح و ١٤ - د و ١٥ - هـ و ١٦ - و و ١٧ - ز و ١٨ - ح و ١٩ - د و ٢٠ - هـ و ٢١ - و و ٢٢ - ز و ٢٣ - ح و ٢٤ - د و ٢٥ - هـ و ٢٦ - و و ٢٧ - ز و ٢٨ - ح و ٢٩ - د و ٣٠ - هـ
تاريخ ٢٢/٢/٢٠١٧ تصديقا حقا ربي	قرار باسم الشعب اللبناني ان محكمة التمييز الفرقة العاشرة، المدلعة من الرئيس المتدب روكس رزق والمتارين أحمد الضو ونبيل حاربي، لدى البلاطع والتدقيق، وبعد المذكرة، تبين ان المميزين ب - ز، و ٢ - ع و ٣ - ح و ٤ - د و ٥ - هـ و ٦ - و و ٧ - ز و ٨ - ح و ٩ - د و ١٠ - هـ و ١١ - و و ١٢ - ز و ١٣ - ح و ١٤ - د و ١٥ - هـ و ١٦ - و و ١٧ - ز و ١٨ - ح و ١٩ - د و ٢٠ - هـ و ٢١ - و و ٢٢ - ز و ٢٣ - ح و ٢٤ - د و ٢٥ - هـ و ٢٦ - و و ٢٧ - ز و ٢٨ - ح و ٢٩ - د و ٣٠ - هـ
تصديقا حقا ربي	قرار باسم الشعب اللبناني ان محكمة التمييز الفرقة العاشرة، المدلعة من الرئيس المتدب روكس رزق والمتارين أحمد الضو ونبيل حاربي، لدى البلاطع والتدقيق، وبعد المذكرة، تبين ان المميزين ب - ز، و ٢ - ع و ٣ - ح و ٤ - د و ٥ - هـ و ٦ - و و ٧ - ز و ٨ - ح و ٩ - د و ١٠ - هـ و ١١ - و و ١٢ - ز و ١٣ - ح و ١٤ - د و ١٥ - هـ و ١٦ - و و ١٧ - ز و ١٨ - ح و ١٩ - د و ٢٠ - هـ و ٢١ - و و ٢٢ - ز و ٢٣ - ح و ٢٤ - د و ٢٥ - هـ و ٢٦ - و و ٢٧ - ز و ٢٨ - ح و ٢٩ - د و ٣٠ - هـ

في القسم ٢٧/أ من العقار ٤٤٤ / ٤٤٤ / ٤٤٤
صحة مهلة ٢ / أشهر من صدور الحكم شاغلة
من أي شغل .

٢ - التزام المتأنت بالتكافل والتأمين
لإعادة مبلغ / ١٢٧ / د. أ. من قيمة الثقة
المقبوض من قبلها للمتأنت عليهما .
٤ - رد الطلبات الزائدة والمخالفة .

٥ - تضمن المتأنت عليهما النفقات
القانونية وإعادة مبلغ التأسيس للمتأنت
وبعد ما عرض المميزان وقائع النزاع
ومحريات المحكمة ، أدنا بالأحكام
السبب الأول : مخالفة الفقرة ٩ من المادة

٥٢٧ . أ . م . م .

السبب الثاني : مخالفة الفقرة ١٣ من المادة

٥٢٧ . أ . م . م .

السبب الثالث : مخالفة الفقرة ١٤ من المادة

٥٢٧ . أ . م . م . والفقرة ٤ من

المادة ٨ . ٧ . أ . م . م .

السبب الرابع : مخالفة الفقرة ٧ من المادة

٧ . ٨ . أ . م . م . والخطأ في تطبيق

أحكام المادة ٤٤١ م . ع .

السبب الخامس : الخطأ في تطبيق البند السادس

من العقد ومخالفة المادة

٢٦٩ م . ع .

السبب السادس : مخالفة المادة ٤٤١ م . ع .

وقد طب المميزان في خاتمة الإستدعاء

رأته أظالم تفخر حلاً لمأله وتفت
سريان الفائدة ، تفضلاً بدينك الفطن بطبرها
لهذه المحرمات ،

وحيت إن المحترفة لها طهاراً هذه

الأصل ، معتديت أن القرار المحترم يخالف
أيضاً عن المواد الملوك مخالفتها ، رأت هذا القرار
جاء في موقعه القانوني السليم للمحرمه موضح
الجب ،

وحيت إنّه من جهة أولى ، ومما

تعلقت بمدى مراعاة القرار المحترم لأحكام السند

٩ من الفقرة الأولى من المادة ٥٢٧ أ.م.ع. وطالما

أن هذا القرار بحث في سألة توافر شروط
القرار اتفاهة البيع في ضوء ما تضمنه منها

السادس وفي ضوء أحكام المادة ٤٤١ م.ع.
بعد ما كان قد تبين في الداية الأساس

الإستئناف المدلى به ثم الترتيب إلى

القضاء بإلغاء هذه الإتفاقة ، فإنه لم

بعد سالت إلى من ضرورة لأن بحث أو

ناقش في باقي الأساس والتردد على

من قبل المحكمين ، ما لا يفي على القرار

المددور عدم مراعاته للسند ٩ أعلاه ، وإن كان

يكون السبب التمييزي الأول غير مستند ،

وحيت إنّه من جهة ثانية ، ومما

تعلقت بعدم مراعاة القرار ذاته نص السند

من الفقرة الأولى من المادة ٥٢٧ أ.م.ع. فإنه

وعمرك عن مدى صحة هذا الأمر ، فإن الفقرة

الثانية من هذه المادة لم تذكر السند مع

البعد التي ذكرتها ما عرفت ، وإنما إنزاعاً

تحت طائفة الطلوع ، ما تقتضيه سالكات
العبارة السبب الثاني الذي سقط المميزان
بوجبه نقتضيه بان طاعة القرار المميز غير سند
انتهاء

دعيت انه من حيث ثالثه ، بالسبب
لدعوته ان تقتضيه القرار حلاً ملاً لجميع
المائل المطروقة ، ثابته وطفاً على ما سبق
بيان ، وما ان القرار المميز سقط اطلاقاً
يفتح البند ثانياً ثالثاً و رابعاً من الحكم
الابتدائي ، فلم تعد سالكات للمميزت اية
مصلحة في الطعن فيه لخاصة عدم تقديمه
حلاً ملاً لمائة العائده المحكوم بها
بغيرها ، كما لم يعد سالكاً ايضاً من نوعه
على محكمة الاستئناف ان تقدم حلاً
ملاً ملاً سائر المائل التي طرورها المميزان
وذكر اجابتي السبب الاول والثاني ، اضافة
لمائة سقط سريان العائده بحقها ، فلا
يعاد على القرار المميز اعطاه العقل في
هذا الطلب

دعيت ان السبب السبب الثالث
ليكون ان قوة ما تقدم ، غير سند ،

في الفرع الثاني من السبب الخامس مخالفة

المادة ٢٦٩ م.ع. والفرع الاول من السبب السادس

حيث ان المميزت ببيان على القرار
المميز فقط من تغير البند الثالث من اتفاقية
البيع معتبرت ان ما ورد في هذا البند
يؤيد ان قوة الفريقت اتجهت الى اشتراط
التمتع اللذي في تدبير المبالغ المتوقعة من
التمتع اذ لا يماثل اختيار العبارة الواردة

٢٧
من نشطة المادة
١٤٤٣ م.ع. في التفسير
الرئيسي (ر. ورق)
١٤٤٣

فيه ، وصحبت أعتا أنه من حال وصيد شك
 في التفر ، فان ذلك يفر لمعتمداً ملدسه ،
 وحيث إن تفر الأعمام القانده
 خاضع لتقدير حكمة الأساس دون رقابته
 علمه من قبل الحكمة العليا ، فان تبعه في تفرها
 هذه الأعمام ،

وحيث أنه ظالم لم يدل بثوبه
 حكمة الإستينات من تفرها المطفون نص
 للدارس من اتفاقية البيع مع العلم بعدم
 وجود أي توريه لهذا التبدل في التفر
 الذي أعطته الحكمة له ، ظالمات هذا
 التفر لا تخالف أو يناقض نص الدار
 أو مقاهه الأضع والبرج ، فانه تفتت
 عدم سماع الفرعين من البيت الخامس
 والدارس المستند على مخالفة المادتين
 ٢٦٩ و ٢٧٠ م.ع. في تفر الدار
 من اتفاقية البيع ، كخروج التفر من رقابته
 حكمة الميز ،

في البيت الرابع والفرعين من البيت الخامس

والدارس. التثويه والحظان تطقت

المادة ٤٤١ م.ع. والند الدار
 من اتفاقية البيع ومخالفة الماده
 ٤٤١ م.ع. في إلقاء الاتفاقية

حيث إن المميزين يدلان بثوبه
 القرار المميز لمخون المتندات مما تعلق
 بقيمة المبالغ التي لم تدد من ثمن الثقة ، مقبرين
 أن هذه القيمة تاروت / ٤٩٠ / د.أ. / ر.س
 / ٥٧٠٠ / د.أ. كما ارد هذا القرار متوقفاً المتندات
 وحيث إن المميزين يدلان أعتا

بأنه تخلفها عن الدفع لم يكن دونه وجه فقد
 كما اعتبر القراء الممنون إنما عن حسن نية تخلفت
 الميزنة كما في تنفيذ التزاماتها العقدية ،
 رأت المادة ١٤٤ م.ع. بموجب البحث عن
 التنفيذ الجزئي وعملاً لآثار التقاضي في هذا
 التنفيذ له آثار وأهمية ما عرفت
 إيفاء العقد وتحيز للقاضي من المدة المرهونة
 بعد المرحلة الأولى وأثناء القراء الممنون لتتفكك
 عن شترها ، وبأنه ظلت بذلك هذه
 المادة ، وأخطأ في تطبيقه في تطقت الذ
 السارسة من الاتفاقية التي شترها الثامر
 الكلي من تدبير المانع المتوقعة ، كما ظلت
 من إبقاء الاتفاقية المادة ١٤٤ م.ع.
 وذلك بتقديره في فترة طويلة عن عقد
 البيع واستلام الثمن ،

رحمك الله عملاً بالمادة ١٤٤ م.ع.
 لاسما الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة ، يكون
 إيفاء العقد ، مدنياً ، من قبل القضاء ، الذي
 يحرم رقابته في هذه الحالة على الأساس
 المتذرع به لطلب الإلغاء ، وذلك في
 ضوء ظروف القضية ووضع فريق العقد
 والذات له سلطة في تقدير الأسباب
 المذكورة ، وعملاً إذا كانت كالمقابلة لقول
 طلب الإلغاء أو رده ،

رحمته ! إن يحمل القضاء على هذه
 الصورة يخرج عن رقابة المحكمة العليا ، طالما
 لم تدك بالتبعية أو مخالفة قواعد البلاغ ،
 رحمت الله مما تقتضيه بالتبعية
 المذكر به في السبب الرابع ، حول قيمة المبان

المنطقية دون تدبير، فإنه إذا عجز عن تدبير
 تعاقر شروط التوثيق لهذه المحبة، تركت
 المحكمة عدم سماع هذا الإيداع بالتوثيق،
 لعدم تأثيره أصلاً على الحق القانوني الذي
 انتهت إليه القرار المحمدي شأنه اتفاقاً
 البيع، باعتبار أنه أساء، كما كانت الفضة غير
 المدونة تاريخاً / ١٥٧٠ د.أ. وفقاً لما أورده
 القرار المحمدي / ٤٩٠٠ د.أ. وفقاً لما يدل
 به المحررات، بعد راتعة التمتع أو التحقت
 عن تدبير ضد الشيء التي استدل بها
 القرار المذكور، قائمته،

وحيث إنه بالرغم من وقوع
 القرار المطعون فيه، تبين أن هذا القرار،
 بعدما عرض لصفحة صفحت اتفاق البيع مبرراً
 ندعوا السادة المطعونين بالإلغاء، أعيد
 أن المحمديين تمسكوا عن دفع رصدهم من القرض
 بالرغم من الإذارات المتكررة طوال فترة
 تزيد عن العشر سنوات، ورتب ادلاء أجزائها
 شأن أساء هذا التمتع معتبراً أنه كانت
 بدت رصده وفقاً ونفق موقوف العقد
 وتبما شمع المادة ٤٤١ م.ع. وسترها إلى
 إلغاء اتفاق البيع،

وحيث إن القرار المحمدي يكون بالكلية
 قد حكت في أساء الإلغاء المدك بغيره في
 ضوء المصطلحات المتواترة من الملف دون
 تنفيذ صفحت اتفاق البيع، وطالما أن
 لمحكمة الإستماعة في هذا الوضع، سلطة
 التقدير في قول أو رفض طلب الإلغاء،
 فلا رقابة غير في تدبيرها فلا من قبل

محكمة المميز، ولا تعاد عليهما عدم محترماً
 من مدعي صحة ثبوت المميزين مدعي كما ثبت
 القصة عند المدعي من ثبوت الشك في عدم قبول
 الإلغاء، وإمكانية منع الأضرار بصدده
 للإلغاء، وعدم محترماً من أساس التضرع عن
 المدعي مع العلم أن ردت أدلة المحكمة
 المميزين شأن الواقعة من الشك، كما
 لا يمكن أن تعاد شأنه على محكمة
 الاستئناف أية مخالفة للمرافعة
 ١٤٤٠ هـ م.ع. أو للبد السارسات
 اتفاقية البيع

وهذا أنه طبقاً لما تقدم تقصت
 رد السبب المميز الرابع والفرع من
 السبب المميزين الخامس والسادس
 لهذه الأسباب

تقرر المحكمة بالإجماع ووفقاً لتقرير
 المستشار المقرر ما يلي:

أولاً قبول الاستدعاء المميز شكلاً
ثانياً رد الأساس المميزه سرفراً
 معارضة مبلغ الثابت المميز لصانع
 الخريطة العامة. وإلزام القرار المميز
ثالثاً تصحیح المميزين النفقات

القائنة كافة، وذلك ما زاد وخالفه،
 قراراً صدر في بدوت بتاريخ ١٣٣٣/١٢/١٤

المستشار (الضوي) المستشار (صاري) الرئيسة المنتدب
 (الوكيل) (ر. رزق)

١٤